

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الرقم: 00000000000000000000000000000000



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات
المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 035-19
 الصادر في 2019.06.01
بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات
نيل شهادة السلك الإعدادي
دورة 2019

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط
الهاتف: 0537772043 / الفاكس: 0537771870

الفهرس

4.....	الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات
6.....	الباب الثاني: إقتراح وإعداد المواضيع
9.....	الباب الثالث: استنساخ المواضيع
10.....	الباب الرابع: تسلیم وتسليم المواضيع
11.....	الباب الخامس: مراكز الامتحان واجراء الاختبارات
16.....	الباب السادس :عملية التصحيح.....
19.....	الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها
21.....	الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والناتج
24.....	الباب التاسع : معالجة الشكليات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات
25.....	الباب العاشر : الغش



إن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم البروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكتون التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 2573 بتاريخ 16 فبراير 1962)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-16-126 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجماعية للتربية والتكتون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمبادرة النظام الأساسي للتعليم المدرسي المخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمبادرة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 مايو 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2071 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي كما وقع تتميمه؛

وعلى الورقة المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014.

وعلى المذكرة الوزارية رقم 2274 - 3 بتاريخ 30 أبريل 2013 في شأن الإجراءات التنظيمية لتكيف المراقبة المسندة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الكتابة والنطق؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 071x17 بتاريخ 05 يونيو 2017، في شأن تكيف امتحانات الامتحانات الإشهادية لنهاية السلكين الإبتدائي والإعدادي لفائدة المتزحجين في وضعية إعاقة؛

واعتباراً للمستجدات التي عرفها تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي خاصة ما يخص تكيف إجراء الامتحانات والتصحيح مع حاجيات المتزحجين في وضعية إعاقة.

قرار مالي:



الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

يتم بوجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

المادة 2

تقوم كل مؤسسة بتحيين معطيات التلاميذ المسجلين بمستوى السنة الثالثة من السلك الإعدادي، باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاء نهاية شهر نونبر من كل سنة دراسية.

المادة 3

يودع المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقة المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، طلبات الاستفادة من تكيف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم، وذلك قبل نهاية شهر نونبر من كل سنة. وتودع هذه الطلبات بإدارة المؤسسة التي ينتهي إليها المرشح معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة.

تقوم إدارة المؤسسة بعد حصر وتفيء لائحة المرشحين في وضعية إعاقة، بتوجيه طلبات الاستفادة من التكيف والملفات المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية في أجل أقصاه منتصف شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 4

يقوم المدير(ة) الإقليمي(ة) عند منتصف شهر دجنبر، براسلة مندوب(ة) وزارة الصحة قصد الدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الإقليمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014.

تعقد هذه اللجنة في تاريخ أقصاه نهاية شهر دجنبر، وتحخص أشغالها لدراسة طلبات تكيف ظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المرشحين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مرشح. ويمكن لهذه اللجنة، إذا ارتأت ذلك، دعوة المعني بالأمر لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة.

كما تعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المرشحين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات.

المادة 5

تقوم اللجنة الطبية الإقليمية، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها استناداً إلى المذكورة رقم 071x17 بتاريخ 05 يونيو 2017، في شأن تكيف مواضيع اختبارات الامتحانات الشهادية لنهاية السلكين الابتدائي والثانوي الإعدادي لفائدة المرشحين في وضعية إعاقة، بحصر لائحة المستفيدن حسب صيغ التكيف المشار إليها في المادة 40 أسفله.

تتولى المديريات الإقليمية موافاة المؤسسات التعليمية بنتيجة أشغال اللجنة الطبية الإقليمية مباشرة بعد انتهاء أشغالها، وتتولى المؤسسات التعليمية إشعار المعنين بالأمر بقرار اللجنة الطبية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.



المادة 6

تقوم المديرية الإقليمية بمراقبة لواح المترشحين المتوصل بها من المؤسسات التعليمية بالاستناد إلى لواح الأقسام المستخرجة من "منظومة مسار" وذلك قبل نهاية شهر مارس من كل سنة.

وتحضع لواح المترشحين في وضعية إعاقة، المستفيدين من إجراءات التكيف، للتفييع حسب نوع الإعاقة وصنف التكيف المحدد من طرف اللجنة الطبية الإقليمية.

المادة 7

تم عملية الترشيح لاجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي بالنسبة للمترشحين الأحرار الحاصلين على شهادة الابتدائية منذ ما لا يقل عن سنتين، وذلك عبر البوابة الإلكترونية للترشيح، خلال الفترة الممتدة بين فاتح نونبر و 30 منه من كل سنة دراسية. ويتم إيداع ملف طلب الترشيح مصحوباً بالوثائق الضرورية وببطاقة الترشيح المستخرجة من البوابة الإلكترونية، لدى المصالح الخالصة بالمديرية الإقليمية الموجود بمجال نفوذها الترابي مقر سكنى المترشح.

أما المترشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات تكيف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح، فيرفقون ملف ترشيحهم بطلب في الموضوع معززاً بملف طبي يثبت نوع الإعاقة، قصد عرضه على اللجنة الطبية الإقليمية للبت فيه، وحصر لائحة المستفيدين حسب صيغ التكيف المشار إليها في المادة 40. ويتم إشعار المعنيين بقرار اللجنة الطبية الإقليمية عن طريق البريد.

المادة 8

تقوم المديرية الإقليمية بتسلم ومراقبة ملفات الترشيح، المتضمنة لبطاقة الترشيح المستخرجة من البوابة الإلكترونية، والخاصة بالمترشحين الأحرار والمصادقة عليها طبقاً لما هو محدد في القرار الوزاري الخاص بتنظيم امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي. ولا يتم قبول ملفات المترشحين الذين استنفذوا عدد الدورات الثلاث المسموح بها للترشح. وكذا المترشحين الذين تغيبوا عن اجتياز أحد اختبارات الامتحان في دورة سابقة دون تقديم مبرر مقبول، ولا يسمح لهم بإعادة الترشح إلا بعد انصرام سنتين بعد الدورة التي تغيبوا فيها.

المادة 9

يمكن المديريات الإقليمية للمترشحين الأحرار من الاطلاع بشكل فردي على النتائج الأولية لمعالجة الترشيحات لاجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي قبل 20 دجنبر من كل سنة، وتمكن مدة 10 أيام من تاريخ نشر اللواح تقديم شكایات المترشحين الذين لم يتم قبول ترشيحاتهم. كما يمكن للمترشحين الأحرار الاطلاع بشكل فردي على نتائج معالجة ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومقرات المديريات الإقليمية التي أودعوا بها ملفات ترشيحاتهم.



المادة 10

في حالة تغير المؤسسة، يحتفظ التلاميذ الذين يتبعون دراستهم بالسلك الثانوي الإعدادي والمتقلون خلال السنة الدراسية بنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة، وتدخل هذه النقط في حساب المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة. ويجب مسح نقط المراقبة المستمرة للللمتدل(ة) في منظومة "مسار" قبل تسليمه شهادة المغادرة.

المادة 11

تسند أرقام الامتحان من طرف المديرية الإقليمية، ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات والمترشحين المدرسين لامتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، من طرف مديرى مؤسساتهم الأصلية بالاستناد إلى الحاضر الجماعية المسلمة من طرف المديرية الإقليمية، على أن يتضمن الاستدعاء مركز الامتحان ورقم الامتحان وكنا تاريخ ومواقع الاختبار حسب مواد الامتحان.

يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف المديرية الإقليمية، 15 يوماً على الأقل قبل إجراء الاختبارات الكتابية عن طريق البريد.

بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة سواء المدرسين أو الأحرار، تم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموحدة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.

الباب الثاني: إقتراح وإعداد المواضيع

اقتراح المواضيع

المادة 12

تحدد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي.

المادة 13

يكلف المدير(ة) الإقليمي(ة) لجنة إقليمية تخصصية ويعين رؤساء لها، ويتولى رؤساء هذه اللجان الإقليمية مهمة تسلم المواضيع المقترحة من طرف أساتذة التعليم العمومي وأساتذة التعليم المدرسي الخصوصي. وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بمقر المديرية الإقليمية التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها.

تقوم اللجان التخصصية بعد ذلك؛ دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجهوية. ويتم الحرص خلال هذه العملية على التقيد بالمناهج وبالبرامج المقررة وبالأطر المرجعية، وكذا بالملذات التنظيمية وبالآليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.



إعداد المواقيع

المادة 14

يتم إعداد مواقيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي من طرف لجنة جهوية يتم تعيينها من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. و تستند هذه اللجنة في أشغالها إلى الاقتراحات المقدمة إليها من اللجان الإقليمية مع التقيد بالمناهج والبرامج المقررة وبالأطر المرجعية لمادة الامتحان.

وتقوم اللجان الجهوية للمواقيع بإعداد موضوعين لكل اختبار، موضوع رئيسي وموضوع احتياطي، كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقديط لكل موضوع. و تعمل نفس اللجنة على تكيف المواقيع لفائدة المرشحين في وضعية إعاقة، وفق ما هو محدد في المذكرة الوزارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

وتراعي في هذه العملية الشروط التالية:

- الحرص على أن تتسم المواقيع المقترحة بالجدة، مع عدم إدراج أسئلة سبق أن طرحت في الاختبارات التجريبية أو الامتحانات الموحدة خلال الدورات السابقة؛
- إخضاع المواقيع المنجزة لعملية الرشح من طرف عضوين راشحين؛
- استئثار ملاحظات واقتراحات العضوين الرashحين لوضع الصيغة النهائية للاختبار ولأدوات التصحيح الخاصة به؛
- إرفاق كل موضوع بعناصر الإجابة؛
- ضمان سرية المواقيع وعناصر الإجابة؛
- مسح المواقيع وعناصر الإجابة على الحاسوب وحفظها في قرص مضغوط (CD)؛
- إثبات المعلومات المطلوبة في الوثائق الخاصة بإعداد الموضوع وكذا على ظرف الموضوع؛
- وضع المواقيع والقرص المضغوط مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التقديط في الظرف الشخصي لذلك مع إحكام إغلاقه، وتوقيعه من طرف أعضاء ورئيس اللجنة.

تسلم اللجنة الجهوية أظرف المواقيع النهائية وعناصر الإجابة مباشرة للسيد المدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل يتم تحديده من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

يحتفظ بالمواقيع في قاعة مخصصة تحت المسؤلية المباشرة لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إلى حين موعد طبعها واستنساخها.



المادة 15

تقترن اللجن الجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (cobayeurs) لمراجعة المواضيع المعدة، ويُعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتتأكد من دقة وسلامة عناصر الإجابة وسلم التنقيط، تقريراً يبرز فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج المقرر والإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصيغة، واحترامه للقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولا يتم اعتقاد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضويين الراشحين، ويرفق الموضوع عند تسليمه بالتقرير المذكور ووضعه في ظرف سري يسلم إلى رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 16

تنتوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تخصيص قاعات اشتغال لجنة إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك، وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.

المادة 17

يسلم رئيس كل لجنة جهوية مكلفة بإعداد مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، على حامل ورقى، نسختين من موضوع الامتحان في أطرافه مغلقة مختمة وموقعة من طرف رئيس اللجنة ومجموع أعضائها بعدد المديريات الإقليمية التابعة للأكاديمية، مع إضافة ظرف خاص بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وآخر بلجنة المداومة، وذلك مباشرة لللجنة يشكلها لهذا الغرض مدير(ة) الأكاديمية. ويحتفظ بمواضيع في قاعة محصنة تحت المسؤولية المباشرة لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إلى حين موعد تسليمها للمديرين الإقليميين بحضور بعض أعضاء اللجن الجهوية المكلفة بإعداد المواضيع.

المادة 18

يتم تسليم مواضيع الامتحان الجبوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي وعناصر الإجابة إلى المديرين الإقليميين. ويتم التسليم على حامل ورقى بالنسبة لجميع المواد في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة موقعين من طرف أعضاء لجنة الإعداد، وتم هذه العملية وفق محضر تسليم يوقعه المدير(ة) الإقليمي(ة).



الباب الثالث: استنساخ المواقع

المادة 19

يتم على مستوى المديرية الإقليمية، إعداد دليل للاستنساخ يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وأجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواقع بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 20

تقوم المديرية الإقليمية بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواضع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي. ولا يتم الاشتغال في هذا الفضاء إلا بعد تأكيد لجنة جهوية يعينها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وأمن مواضع الامتحان، وعلى شروط إقامة فريق الطبع والاستنساخ.

المادة 21

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستنساخ بحسب الحاجيات الفعلية، ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب المديرية الإقليمية وبتكليف رسمي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، كما يتم تعين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 22

لا يُسمح للمشاركين في عملية استنساخ المواقع بمغادرة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى المديرية الإقليمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمغادرة أحد المعتكفين لمقر الاستنساخ، يتم التنسيق بين المدير(ة) الإقليمي(ة) ومدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالة.

المادة 23

يتولى المشرف على أشغال فريق الاستنساخ الإشراف على عملية التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع والمتعلقة بالمادة والمدة الزمنية المخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقوية نص الموضوع، وذلك قبل مباشرة عملية الطبع والاستنساخ. ويتم إخبار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح وتلقي التوضيحات والتصحيحات المناسبة وإدخالها قبل الشروع في الاستنساخ.

ينبغي الحرص على أن تم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتستنسخ المواضيع بعدد المترشحين بإضافة 10% من النسخ.



المادة 24

بالنسبة لكل مادة ولكل مركز امتحان، يتم تحصيص ظرف للمواضيع المستنسخة بعدد المترشحين مع تثبيت كل المعلومات الضرورية على كل ظرف من الأظرف الخاصة لمرأكز الامتحان وهي كالتالي: مركز الامتحان ورقم الظرف ونوع التعليم (عام أو أصيل) و مادة الاختبار وتاريخ وساعة الإجراء وعدد المترشحين.

المادة 25

لأ يشرع في استنساخ عناصر الإجابة الخاصة بكل موضوع إلا بعد الانتهاء من إجراء الاختبار المعنى.

الباب الرابع: تسليم وتسليم المواضيع

المادة 26

يتم تسليم أظرف مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) لرؤساء مراكز الامتحان بناء على محضر تسليم يوقعه رئيس مركز الامتحان. وتم هذه العملية وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

- الوثيرة "أ": تسليم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح / حصة الزوال)،
- الوثيرة "ب": تسليم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤها في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الإجراء شريطة تأمين تخزينها .
ولا يسمح بتسليم مواضيع أكثر من يوم واحد من الأيام المحددة للإجراء.

المادة 27

تحرص الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديريات الإقليمية التابعة لها، على توفير وتجهيز قاعات مخصصة لحفظ المواضيع، مع تعين مسؤول عن تدبيرها.



الباب الخامس: مراكز الامتحان واجراء الاختبارات

المادة 28

تضع المديريات الإقليمية لائحة المؤسسات التعليمية العمومية التي يمكن توظيفها كمراكز امتحان، وذلك بناء على معايير الموقع والطاقة الاستيعافية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة، شريطة أن يكون كل مركز للامتحان وحدة مستقلة عن باقي مراكز الامتحان الأخرى.

المادة 29

تعتبر المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب مراكز للامتحان بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين يقضون عقوبة حبسية. وتُخضع هذه المراكز، باكياً مراكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بالامتحان. ويتم تعين رؤساء لهذه المراكز وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية.

المادة 30

يُسمح للمترشح(ة) الذي يعني من مرض يلزم المköث بأحد مراكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة الحضور إلى مركز الامتحان، باجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، بالمستشفى الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف المعنى بالأمر وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالملف الطبي كاملاً ومصادقاً عليه من طرف الطبيب المعالج قبل انطلاق إجراء الاختبارات. ويتم الترخيص بذلك بإذن خاص من مدير الأكاديمية.

تُتَّخذ جميع التدابير لضمان ظروف ملائمة لإجراء الامتحان كتوفير قاعة مستقلة للإجراء وتعيين إطار تابع للمديرية الإقليمية ومساعد له للإشراف على العملية بتنسيق مع إدارة المستشفى على أن يتم التقيد التام بالإجراءات المعمول بها بمراكز الامتحان.

المادة 31

ينبغي الحرص على اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين في توزيع المترشحين على مراكز الامتحان:

- يختار المترشحات والمترشحون المدرسوں امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي بمراكز امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسساتهم الأصلية؛
- يتم الاحتفاظ بالمترشحين المدرسين بالتعليم العمومي في مؤسساتهم الأصلية، مع إسناد مهام الحراسة للأساتذة غير العاملين بها.

شخص، لزوماً، طاولة لكل مترشح(ة) مع الحرص على ضمان مسافة كافية فاصلة بين الصنوف.

يتم إدماج مترشحي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ضمن مترشحي مؤسسات التعليم العمومي، عند تشكيل مجموعات المترشحات والمترشحين وتوزيعهم على قاعات الامتحان.



المادة 32

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب المديرية الإقليمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- مديرى المؤسسات التعليمية العمومية؛
- الهيئة التربوية والإدارية العاملة بتراب المديرية الإقليمية؛
- يُوجه لكل رئيس مركز للامتحان تم اختياره تكليف رسمي بموقع من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة).

المادة 33

يتحدد عدد المكلفين بالحراسة لكل قاعة في مكلفين اثنين على الأقل. ويتم تحديد مهام المكلفين بالحراسة بوجوب دليل خاص بإجراء الاختبارات يصدره المركز الجهو للامتحنات.

المادة 34

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب المديرية الإقليمية واستدعاءهم كتابياً. يتم تضمين الاستدعاءات تاريخ انعقاد الاجتماع التنسيقي الذي ينعقد مع رئيس مركز الامتحان يومين على الأقل قبل يوم الإجراء.

المادة 35

تعمل المديريات الإقليمية على توفير مكلف بالحراسة قادر على التواصل بالإشارة مع المرشحات والمرشحين الصم والبكم وذلك بمركز الامتحان التي تحضن هذه الفئة من المرشحين.

المادة 36

يتعين على المديريات الإقليمية التنسيق مع السلطات الترابية والأمنية لتوفير الأمن بداخل ومحيط مراكز الامتحان طيلة أيام إجراء الاختبارات وتأمين مسارات نقل مواضع الامتحان.

المادة 37

يقوم رئيس مركز الامتحان بوضع لائحة أعضاء الطاقم الإداري وكتابة مركز الامتحان مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء داخل مركز الامتحان، وإصدار تكاليف بهذا الخصوص مصادق عليها من طرف المدير الإقليمي .

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، برئاسة رئيس مركز الامتحان ويخضره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. وينخصص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمؤطرة لعملهم. وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات.



يتعين على كل متدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز الامتحان واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان. يمنع على كل المتتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو أية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان.

المادة 38

تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تعين مراقبين جهويين لإجراء امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعين مراقبين إقليميين لإجراء هذا الامتحان من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، مع تحديد المجال الترابي لعملهم.

يتم تكليف المراقبين بتبني إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الإقليمي للامتحانات. ويعمل المراقبون على إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سير عملية الإجراء على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وتصدر كل من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمديريات الإقليمية اعتنادا على تقارير هؤلاء المراقبين، تقريرا مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 39

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحان وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من المرشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 40

تتحدد صيغ التكيف بالنسبة للمرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة كالتالي:

أ- تكيف مواضع اختبارات الامتحان بصفة حصرية لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وحالات عسر القراءة والكتابة والمرشحات والمرشحين الصم، وذلك من خلال تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده إلى أسئلة مغلقة من صنف صحيح / خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان؛

ب- الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بمهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمرشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم، شريطة أن يكون سن المرافق أقل من 13 سنة وألا يتجاوز مستوى الدراسي الثانية ثانوي إعدادي، مع الإدلاء ، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وثبتت مستوى الدراسي، ويدلي المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولد أمراه بعدم



تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة.. وينبغي المرافق(ة) ترخيصاً مكتوباً يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي؛

جـ - تمديد مدة الاختبارات بثلث المدة الزمنية المخصصة لإجرائها، شريطة عدم الجمع بين ذلك وبين اصطحاب المرافق؛

د - بالنسبة للحالات عسر القراءة والكتابة (Autisme)، وبالإضافة إلى تمديد الوقت بثلث المدة الزمنية المحددة لإجراء الاختبار، يرخص له كتابةً من طرف المدير الإقليمي بصاحب يطمئن إليه يتولى مهمة كتابة أجوبة الامتحان، على أن يدلل المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولد أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة.

وبالنسبة للمترشح(ة) الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يعيقه عن الكتابة ويمتد خلال مدة إجراء الامتحان، فيمكنه الاستفادة من مراقب بناء على طلب في الموضوع للمدير(ة) الإقليمي قبل انطلاق أولى الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معززاً بملف طبي مصادق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية. ويحق للمترشحين في وضعية إعاقة الاختيار بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية أو بالصيغة المكيفة المشار إليها أعلاه.

المادة 41

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل إجراء الامتحان، على تثبيت خاتم مركز الامتحان على أوراق التحرير وعلى أوراق التسوييد في الجزء الأعلى من الوثيقتين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 42

يعين المدير الإقليمي، من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأطر التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المادية والمالية، ملاحظاً قاراً لكل مركز امتحان، يتم تكلفه بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل مراقبة الإجراء، اللذين يصدرهما المركز الجهوي للامتحانات. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء. وتبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يسلمه في ظرف سري إلى المدير الإقليمي عند نهاية كل يوم.

المادة 43

يتم تنظيم المداومة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وعلى مستوى المديريات الإقليمية، وذلك خلال فترات اجتياز الاختبارات. يحضر المداومة عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ومفتش أو أستاذ متخصص في المادة المعنية على مستوى المديرية الإقليمية. كما تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان وبحضرها أستاذ متخصص في المادة.



تنظم المداومة على مدى المدة الزمنية المخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقامها إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراولة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أظرفه مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساؤلات المرشحين، وإن وجدت، للمداوم الختص في المادة على صعيد المديرية الإقليمية، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير، إلى المرشحين داخل قاعات الامتحان. ولا يحق للأستاذ المداوم أن ينجز الاختبارات الجاربة إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء. يحرص المداوم على صعيد المديرية الإقليمية على التقيد بالشروط والتوضيحات الصادرة عن المداوم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وإبلاغها إلى كل المداومين على صعيد مراكز الامتحان.

ينجز كل مكلف بالمداومة تقريراً موجزاً يشير فيه إلى القضايا التي أثيرت خلال فترة المداومة وتتردد كل واحدة منها. ويسلم هذا التقرير إلى المديرية الإقليمية التي تتولى إرسال تقرير تركيبي في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 44

يتم فتح الظرف المتضمن لمواضيع الاختبارات من طرف رئيس المركز بعد التأكد من إحكام إغلاقه وختمه، بحضور الملاحظ والأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المرشحين، ويتم التأكد من تطابق عدد نسخ المواضيع لعدد المرشحين وتطابق المعطيات المدونة على الظرف مع مادة وتاريخ وتوقيت الاختبار وإشهاد المرشحين على إحكام إغلاقه. ويتم توقيع محضر فتح الظرف من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثلي المرشحين يتم فتح وتوزيع حزم المواضيع على القاعات من طرف المكلفين بالأجنحة.

المادة 45

في حالة وقوع خلل ما في سير العملية الامتحانية على مستوى فتح الأظرف أو توزيع المواضيع، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخلل وحجمه وإخبار المديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه من طرف رئيس المركز؛
- تتولى المديرية الإقليمية إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وحجم الخلل؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بنسخة منه.



المادة 46

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالإجراء، مع إدراج أوراق الغياب والغش حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسليم مجموع الأوراق لكتابة مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقيعات وتقارير حالات الغش.

المادة 47

يتم وضع أوراق التحرير في ظرف خاص بالمركز يحمل إسم المركز ومادة الاختبار وعدد المترشحين وبداية ونهاية أرقام الامتحان. وبعد مراقبة كل ظرف على حدة من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب يتم إغلاق الظرف بكتابة مركز الامتحان ويوضع على حاشية إغلاقه من طرف رئيس مركز الامتحان والملاحظ وأعضاء الكتابة.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسليم الأظرف المحتوية على أوراق التحرير ومحاضر التوقيعات وتقارير الغش للمركز الإقليمي للامتحانات قصد مباشرة العمليات الموالية.

الباب السادس : عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 48

يتم على مستوى المديريات الإقليمية تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح التي تم تشكيلها حسب المواد، مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن.

تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تعيين مراقبين جهويين للتصحيح مع تحديد المجال الترابي لعملهم. وتحدد ممكمة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يدها المركز الجهوي للتصحيح.

يتم الحرص على أن تحمل الأظرف رقم اللجنة ومادة الاختبار وعدد أوراق التحرير وبداية ونهاية الأرقام التسلسنية ومركز التصحيح إضافة إلى إسم المصحح.

تحدث لجن إقليمية على صعيد المديريات الإقليمية، تتولى تصحيح انجازات المترشحين والمرشحات ذوي الاحتياجات الخاصة والمعنيين بتكييف اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

ويتم وضع أوراق التحرير الخاصة بالمرشحين في وضعية إعاقة في ظرف خاص قصد تسليمها للجنة الإقليمية المكلفة بتصحيحها.



المادة 49

يجري تصحيح إنجازات المرشحين داخل مراكز للتصحيح يتم إحداثها لهذا الغرض. يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر الإدارة التربوية، ويتم تكليفهم كتابياً بذلك من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة).

ويتولى رئيس(ة) مركز التصحيح المهام التالية:

- توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أمنها؛
- مراقبة أظرفة أوراق التصحيح أثناء عمليات التسلیم والتسلیم؛
- ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح.

المادة 50

تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تعيين مراقبين جهويين للتصحيح مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين إقليميين للتصحيح من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة).

وتتحدد مهام مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يدها المركز الجهوي للامتحانات.

إنجاز عملية التصحيح

المادة 51

يعقد رئيس المركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع الأساتذات والأساتذة المكلفين بعملية التصحيح، وتتجزأ عملية التصحيح بشكل فردي داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد استناداً إلى قاعدة ثلاثة أعضاء لكل لجنة على الأقل وستة أعضاء على الأكثر، ويضطلع بهما تنسيق أعمال لجنة تصحيح كل مادة على مستوى مركز التصحيح مفتش تربوي مختص، وفي حالة تعذر ذلك، تعامل المديرية الإقليمية على تعيين منسق لكل مركز تصحيح، وذلك من بين أساتذة المادة وباقتراح من المفتش المختص للمادة .

يتم إنجاز حصة التحضير لعملية التصحيح قبل مباشرة عملية التصحيح الفعلي. ولا يتم تسليم أظرفة التصحيح للمصححين إلا بعد إنجاز عملية التصحيح التجاري واستئثار نتائجها ،على أن يتولى منسق لجنة التصحيح توفير عينة من إنجازات المرشحين لتوظيفها في التصحيح التجاري، ويعين على كافة المصححين المشاركة في حصة التحضير للتصحيح وإعداد تقرير في الموضوع يسلم إلى رئيس مركز التصحيح.



يتم تصحيح إنجازات المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة من طرف لجن خاصة للتصحيح على صعيد المديرية الإقليمية.

المادة 52

تجري عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في دليل التصحيح الذي يصدره المركز الجهو للامتحانات، ويتعين على جميع المتدخلين في عملية التصحيح حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز امتحان وإسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز امتحان.

المادة 53

تحرص لجنة التصحيح على التأكد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية، كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تنقيط بعض الأجوبة، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للإطلاع بهذه المهمة أو بتبادل أظرفه التصحيح بين المصححين داخل نفس اللجنة، وذلك تحت إشراف رئيس أو منسق اللجنة وتنسيق مع رئيس مركز التصحيح. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.

المادة 54

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد منسق لجنة التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح ومن توفرهم على دليل التصحيح وعلى موضوع الامتحان وعناصر الإجابة وسلم التنقيط. ليتم بعد ذلك تنظيم حصة تحضيرية تخصص للإطلاع الجماعي على معايير التصحيح وسلامات التنقيط، ثم إنجاز التصحيح التجريبي على عينة محدودة من الإنجازات (ستة على الأقل)، بهدف رصد درجة توافق تقديرات المصححين لنفس الإنجازات، ومناقشة التباينات لبلوغ فهم موحد لمعايير وعناصر التصحيح، وذلك قبل الشروع في التصحيح الفعلي للإنجازات المرشحين. وللجنة التصحيح الحق في مراقبة تقديرات المصححين الأعضاء كأفراد وفي مراجعة تلك التقديرات. وتعتبر نتائج مراجعة التقديرات من طرف اللجنة نهائية.

المادة 55

يقوم كل مصحح بإثبات إسمه وتوقيعه على ورقة التصحيح، مع الحرص على إثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلام التنقيط وكتابة النقطة الإجمالية المنوطة بالأرقام وبالحروف.

المادة 56

يخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

عند إنتهاء عملية التصحيح، تم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها حسب تسلسل الأرقام، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع الأوراق مصحوبة بتقارير الغش التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يغلق بحضور



كل المتتدخلين ويعود من طرفهم على حاشية الإغلاق، ويسلم لرئيس المركز الذي يتولى بدوره تسلیم تلك التقارير إلى المدير الإقليمي.

يقوم رئيس مركز التصحيح بتتبع عملية مسک النقط المنوحة للمترشحين مع الاحتفاظ بجميع أظرفه أوراق التحرير إلى غاية تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 57

يصدر كل من المركز الإقليمي والمركز الجهوي للامتحانات اعتماداً على تقارير مراقب التصحيح، تقريراً عن إجراء هذه العملية يتم تضمينه في التقرير العام الذي ينجز بخصوص مجموع العمليات الامتحانية.

الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها

مسك النقط

المادة 58

تقوم كل مؤسسة بمسک نقط فروض المراقبة المسقمة الخاصة بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي بواسطة "منظومة مسار" وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحددها مذكرة وزارة في الموضوع.

المادة 59

يقوم المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعطيات باستيراد معطيات المترشحين من "منظومة مسار" إلى البرنامج «Gexaplus» مع مراقبة المعطيات المستوردة بالإستناد إلى المحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية.

المادة 60

يتم مسک ومعالجة نقط الامتحان الجهوي الموحد بمراكيز التصحيح، اعتماداً على دليل جهوي يصدره المركز الجهوي للامتحانات.

يتم تعيين منسيي عملية المسک والأعضاء المكلفين بالمسک ومراقبته و طاقم الكتابة من طرف المدير الإقليمي بتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تم عملية مسک النقط بمراكيز التصحيح تحت إشراف كتابة مركز التصحيح، وذلك وفق التحديدات التقنية والتنظيمية الواردة في دليل مسک النقط يصدره المركز الجهوي للامتحانات.

المادة 61

تم عملية مسک النقط المنوحة للمترشحين من طرف الأستاذ المصحح، وعند الاقتضاء من طرف كتابة مركز التصحيح وذلك باعتماد محاضر التنقيط. وتم المراقبة البعدية للنقط المسوكمة بالإستناد إلى أوراق التحرير، حيث يتم التأكد من :



- أن النقطة المدونة من طرف المصحح بالأرقام على ورقة التحرير مطابقة لتلك المدونة بالحروف من طرف نفس المصحح;
- أن النقطة المنوحة هي على 20;
- أن كل تعديل للنقط المدونة على ورقة التحرير من طرف المصحح مرفوقة بتوقيع هذا الأخير. وفي حالة غياب التوقيع يتم استدعاء المصحح لتأكيده أو نفي التعديل.

المادة 62

في حالة وجود خطأ في المسك، يتعين على المكلفين بمراقبة النقط تصحيح الخطأ على مستخرج النقط وتوقيعه ثم تسليمه إلى منسق عملية المسك الذي يعمل على إدخال التصحيحات، بعد التأكيد شخصياً من وجود الخطأ.

إجراءات المداولات والإعلان عن النتائج

المادة 63

يتم تنظيم مداولات خاصة بامتحان نيل شهادة السلك الإعدادي مباشرة بعد عمليات مسک ومعالجة المعطيات على صعيد المراكز الإقليمية للامتحانات.
 ويتم الإعلان عن نتائج امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي وفق موعد وتوقيت يتم تحديده من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 64

يُسلم المدير(ة) الإقليمي(ة) محاضر الناجحين في امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي إلى مديرى المؤسسات.
 ويتولى رئيس(ة) المؤسسة تسلیم بيانات النقط وشواهد النجاح إلى المرشحات والمرشحين التابعين لمؤسسسته. وتم عملية تسلیم بيانات النقط والشواهد بوجوب محضر تسلیم جماعي. ويتم تسلیم بيانات النقط والشواهد إلى المرشحات والمرشحين الأحرار، بمقتضى المديریات الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.



الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج

المادة 65

تحدد لجنة جهوية على صعيد الأكاديمية الجهوية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقويم مختلف العمليات الامتحانية (الإجراء والتصحيح والنتائج) الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي، ويتجوّل عملها بتنظيم أيام دراسية حول تقويم مختلف العمليات الامتحانية لنيل شهادة السلك الإعدادي، وذلك خلال شهر نونبر من كل سنة.

المادة 66

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أعضاء اللجنة الجهوية للتقويم والتي تتكون من:

- رئيس قسم الشؤون التربوية؛

- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛

- رئيس المركز الجهوي لمنظومة الإعلام؛

- مفتشين تربويين منسقين جهويين تخصصين للتعليم الثانوي؛

- مفتشين في التوجيه التربوي؛

- مفتشين في التخطيط التربوي.

ويترأس أشغال هذه اللجنة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتمثل مهامها في الإشراف على:

- توزيع واسترجاع الاستمارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحيح؛

- توزيع واسترجاع شبكات مسک عينة من النقط الجزئية للأسئلة لجميع المواد المعنية

- بالإمتحان بعد إنجاز عملية التصحيح؛

- تلقي تقارير الإجراء والتصحيح من المراقبين الجهويين والإقليميين؛

- تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح ومن الملاحظين و من المكلفين بالدعاومة؛

- دراسة وتحليل الاستمارات والتقارير؛

- دراسة وتحليل النتائج العامة؛

- تحليل الخصائص السيكومترية لنتائج النقط الجزئية للأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان

- الجهوي؛

- إنجاز تقارير حول مختلف العمليات لتقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام

- الدراسية التي تعقد في شهر نونبر من كل سنة؛

- موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام

- الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.



المادة 67

تعقد اللجنة الجهوية للتقويم اجتماعاً تنسيقياً يترأسه مدير الأكاديمية بحضور جميع أعضائها أسبوعاً على الأقل قبل إجراء الامتحان الجهوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات حول سير إجراء مختلف العمليات الامتحانية بهدف استثمارها في عملية التقويم.

المادة 68

يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بإعداد نماذج من استئارات لاعتها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية و إجراء التصحيح، وتم موافاة الأكاديميات الجهوية بالاستئارات المذكورة قبل إجراء الامتحان الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

تقويم إجراء الامتحانات

المادة 69

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستئارات واللاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ومن المكلفين بمراقبة الإجراء الجهويين والإقليميين ومن الملاحظين ومن المشرفين على المداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية الإجراء؛
- معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ظروف إجراء الاختبارات؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.

تقويم عملية التصحيح

المادة 70

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستئارات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز التصحيح والمكلفين بمراقبة إجراء التصحيح الجهويين والإقليميين، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية التصحيح؛
- معطيات عن مراكز التصحيح؛
- ظروف إجراء التصحيح؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.



تقويم النتائج

المادة 71

فَيَبْلُغُ بِدَأْيَةً عَمَلِيَّةً التَّصْحِيحِ تَقْوِيمُ اللَّجْنَةِ الْجَهُوِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ بِإِعْدَادِ شَبَكَاتِ مَسْكِ النَّقْطِ الْجَزِئِيَّةِ لِلْأَسْئَلَةِ جَمِيعِ موادِ الْامْتَحَانِ الْجَهُوِيِّيِّ الْمُوحَدِ الْمُعْنَيِّةِ بِالتَّصْحِيحِ وَتَوزِيعِهَا عَلَى مَسْنَقِي عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ.

يُتَمُّ مَسْكُ عِينَةٍ مِّنَ النَّقْطِ الْجَزِئِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْأَسْئَلَةِ الْإِخْتِبَارِيَّةِ مِنْ طَرْفِ أَعْضَاءِ الْمَسْكِ عَلَى أَسَاسِ مَسْكِ نَقْطِ أَسْئَلَةٍ 500 إِنْجَازٍ بِكَيْفِيَّةِ عَشَوَائِيَّةٍ لِكُلِّ مَادَةٍ مُعْنَيَّةٍ بِالتَّصْحِيحِ دَاخِلَ كُلِّ أَكَادِيمِيَّةِ جَهُوِيَّةِ الْتَّرْبِيَّةِ وَالْتَّكَوِينِ بِالنَّسْبَةِ لِجَمِيعِ موادِ الْامْتَحَانِ الْجَهُوِيِّ الْمُوحَدِ.

مِباشِرَةً بَعْدِ عَمَلِيَّةِ الْمَسْكِ تَتَمَّ مُوافَاقَةُ اللَّجْنَةِ الْجَهُوِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ بِمَلَفَاتِ مَسْكِ النَّقْطِ الْجَزِئِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِموادِ الْامْتَحَانِ الْجَهُوِيِّ الْمُوحَدِ، لِمُعَالَجَةِ الْمَعْطَيَّاتِ وَتَحْلِيلِ النَّتَائِجِ وَاستِخْرَاجِ الْمُؤَشِّراتِ الْإِحْصَائِيَّةِ الدَّالَّةِ يَهْدِيَ اسْتِثْمَارَهَا خَلَالَ الأَيَّامِ الْدَّرَاسِيَّةِ التَّقْوِيمِيَّةِ بِالْأَكَادِيمِيَّاتِ الْجَهُوِيَّةِ لِلْتَّرْبِيَّةِ وَالْتَّكَوِينِ.

المادة 72

بَعْدِ الإِلْعَانِ عَنِ النَّتَائِجِ الْأَمْتَحَانِيَّةِ الْجَهُوِيِّيِّةِ لِلتَّقْوِيمِ بِتَصْنِيفِ وَتَرْتِيبِ نَتَائِجِ التَّلَامِيزِ الْمُحَصَّلِ عَلَيْهَا مِنْ خَلَالِ مَؤَشِّرِ الْمُعْدَلِ الْعَامِ وَالْمَيْزَاتِ الْمُحَصَّلِ عَلَيْهَا حَسْبَ:

- المديريات الإقليمية؛
- المؤسسات التعليمية؛
- المسالك (مسالك التعليم العام – المسالك المهنية – المسالك الدولية)؛
- الجنس؛
- نوع التعليم (عمومي و خصوصي)؛
- الوسط (حضري – شبه حضري – قروي).

كَمَا تَقْوِيمُ اللَّجْنَةِ الْجَهُوِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ مِنْ خَلَالِ قَاعِدَةِ الْمَعْطَيَّاتِ الْمُتَوَصِّلِ بِهَا الْخَاصَّةِ بِالنَّقْطِ الْجَزِئِيَّةِ لِلْأَسْئَلَةِ باسْتِخْرَاجِ الْمُؤَشِّراتِ الْإِحْصَائِيَّةِ (مَؤَشِّرِ الصُّعُوبَةِ وَمَؤَشِّرِ التَّميِيزِ...) لِلْإِخْتِبَارَاتِ كُلِّيَّاً، وَتَلَكَ الْخَاصَّةُ بِكُلِّ سُؤَالٍ عَلَى حَدَّهُ.

المادة 73

تَعْمَلُ اللَّجْنَةُ الْجَهُوِيَّةُ لِلتَّقْوِيمِ عَلَى إِنْجَازِ حَصِيلَةٍ لِأَشْغَالِهَا عَلَى شَكْلٍ عَرْوَضٍ لِتَقْدِيمِهَا خَلَالَ الأَيَّامِ الْدَّرَاسِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ.

تَعْمَلُ الْأَكَادِيمِيَّةُ الْجَهُوِيَّةُ لِلْتَّرْبِيَّةِ وَالْتَّكَوِينِ بِاسْتِدَاعِ مَمْثِلِينَ عَنِ جَمِيعِ الْمُتَدَلِّكِينَ فِي مُخْتَلِفِ الْعَمَلِيَّاتِ الْأَمْتَحَانِيَّةِ لِلْمُشارِكةِ فِي أَشْغَالِ الأَيَّامِ الْدَّرَاسِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ، وَذَلِكَ مِنْ بَيْنَ:



- رؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات;
- رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح;
- مراقبى الإجراء الجهوين والإقليميين;
- ملاحظي الإجراء;
- المكلفين بالدعاومة;
- المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي الموحد;
- المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الجهوي الموحد;
- المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.

تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقرير مفصل حول الأيام الدراسية للتقويم قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

الباب التاسع : معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 74

تودع الشكايات مباشرة لدى المديرية الإقليمية داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً واحداً إبتداء من تاريخ إعلان النتائج ويتم تسلیم المشتكين وصل إيداع الشكاية. ويتم البت فيها، من طرف لجنة مختصة بالمديرية الإقليمية داخل أجل أقصاه أسبوعين.

المادة 75

يتم تسلیم شواهد الناجحين مباشرة للمترشح الناجح المعنى، الذي يوقع محضر تسلم الشهادة، وذلك بعد تأكيده لسلامة المعطيات المدونة بالشهادة المسلمة إليه وخلوها من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتعين على رئيس المؤسسة عدم تسلیم الشهادة للمعنى بالأمر وإرجاعها مباشرة لمصالح المديرية الإقليمية مرفوقة بملفه المدرسي الذي يتم الاستناد عليه، في إدخال التصحيحات الضرورية.

في حالة وجود خطأ في معطيات الشهادة الأصلية، يتم تصحيح الأخطاء وإعادة الطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادة المعنية. وتعتبر لاغية كل شهادة تحمل تشطيباً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتم الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادة المعنية.

وفي حالة ضياع الشهادة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الإعتراف الإداري بالنجاح بناءً على معطيات ملف الشخص المعنى، على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدّة خصيصاً لهذا الغرض.



الباب العاشر : الغش

حالات الغش

المادة 76

تعتبر الأفعال التالية غشًا:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفويأً بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛
- حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيما كان نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛
- حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛
- الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالهاقصد المشاركة في الامتحان ؛
- انتهاك صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛
- تسريب مواضع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متتدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق مواضع الامتحانات ؛
- المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها ؛
- الاتجار في مواضع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

تشكيله للجان التأديبية ومهامها

المادة 77

تحدث، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجان تأديبية، تتولى أساساً البت في حالات الغش المضبوطة أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للإختبارات أو أثناء تقييم الأجوبة ، واتخاذ العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها.

وت تكون هذه اللجان، من:

- ممثل عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية ؛



-مفتاح تربوي للتعليم الثانوي :

-مدير ثانوية إعدادية عمومية؛

-أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

تكون مداولات اللجنة التأديبية سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

يجرى محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة، التي تعقد اجتماعاتها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداولات.

يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها أثناء الإجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.

و يتم البت في حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الإجراء، ومن طرف منسق لجنة التصحيح وباقى الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا في الحالات التي يتم ضبطها من طرف السلطات الأمنية خلال تصديها للغش في الامتحانات.

المادة 78

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية قصد رصد حالات الغش التي يتم ضبطها خلال التصدي لشبكات تسريب الأوجبة وإحالتها على اللجنة الجهوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.

وتتولى اللجنة الجهوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات الإشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.

ويتم إبلاغ المرشحين الغاشين كتابيا بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة.

كما تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مممة تتبع تنفيذ الإجراءات المتخذة في حق الغاشين مع مراعاة احتساب السنة التي ضبط فيها المرشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة.

وتقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المرشحات والمرشحين الغاشين والعقوبات المتخذة في حقهم بنظامة مسار.

يسمح للمرشحين الرسميين المستخدمة في حقهم عقوبة سنتين بمتابعة دراستهم، دون خضوعهم لعملية التقويم، شريطة عدم استيفائهم لسنوات التدرس المسموح بها.



المادة 79

يتعين إرجاع الوسائل الإلكترونية التي تم مصادرتها خلال إجراء الاختبارات إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرة القضائية، وذلك بعد جردها وتصنيفها بحسب نوعها ورقمها التسلسلي، والتأكد من هوية مالكيها.

٨٠ دلیل

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان.

٨١

ينع كل مرشح(ة) تثبت ممارسته للغش استنادا إلى تقرير في الموضوع من مواصلة اجتياز باقي الاختبارات.

٨٢

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ صدوره.

ورسالتربية للوخصية والتقويم المهني
والتعلم المعاصر والتقويم
محيي الدين مازن

